

السؤال

فضيلة الشيخ لدي ابنة أخ متوفى ، وأنا الوصي عليها بعد وفاة الوالد - رحمه الله تعالى - وهذه الابنة ترفض الزواج بالرغم من تقدم الرجل الكفاء لها ، وللأسف تحتج بمواصلة الدراسة الجامعية بالرغم من عدم موافقتي على إتمام دراستها في الجامعة وان كانت بطريقة الانتساب ، حيث لا يخفى عليكم الفتن والاختلاط الموجود في الجامعات في بعض البلدان ، وكذلك لبعد الجامعة عن المكان التي تعيش فيه قرابة 25 كم ، وتحتاج إلى المواصلات العامة للوصول إلى الجامعة ، وللمعلومية فإنني ولله الحمد متكفل بكل ما تحتاج إليه هذه الابنة، والدراسة ليست بذات أهمية لكسب العيش ، حيث إنها تدرس تخصص الفلسفة ، وهذا ما يجعلني أرفض الأمر بالكلية ، راجين منكم التوجيه ، جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يوفقك ويعينك على هذه المهمة الملقة على عاتقك ، وأن يجزيك على ذلك خير الجزاء .

ثانياً :

ينبغي للفتاة أن تحمد الله تعالى أن هيا لها أسباب الزواج ، وأن تبادر بذلك امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه البخاري (5065) ومسلم (1400).

وينبغي أن تدرك أن هذه نعمة تستحق الشكر ، وتعلم أن هناك من لا تجد هذه النعمة ولا تتيسر لها .
وأما الدراسة فإنها لا تتعارض مع الزواج ، فيمكن الجمع بينهما ، ولو بالدراسة عن طريق الانتساب .
وقد تقد الكلام على الاختلاط في العمل والدراسة في جواب السؤال رقم (1200) و(103044) .
كما تقدم حكم دراسة الفلسفة في جواب السؤال رقم (88184) .

ونحن نضع بين يديك نصيحة للشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله فيما يتعلق بالزواج والدراسة :
قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " الواجب البدار بالزواج ، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة ، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة ؛ فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك ، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ، ويحفظ دينه

وخلقه ويغض بصره ، ومع هذا يستمر في الدراسة . وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفاء ، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة - سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا - كل ذلك لا يمنع .

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفاء ، والدراسة لا تمنع من ذلك .

ولو قطعت من الدراسة شيئاً فلا بأس . المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها ، والباقي فائدة .

والزواج فيه مصالح كثيرة ، ولا سيما في هذا العصر ؛ ولما في تأخيرها من الضرر على الفتاة وعلى الشاب .

فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفاء للمرأة . وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب

، فليبادر ؛ عملاً بقول الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح : (يا معشر الشباب من استطاع منكم

البناء فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن له وجاء) متفق على صحته .

وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء ، وليس خاصاً بالرجال ، بل يعم الجميع ، وكلهم بحاجة إلى الزواج . نسأل

الله للجميع الهداية " انتهى من " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (20/421).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هناك عادة منتشرة ، وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها ، لأجل أن تكمل

تعليمها الثانوي أو الجامعي ، أو حتى لأجل أن تُدرِّس لعدة سنوات ، فما حكم ذلك ، وما نصيحتك لمن يفعله ؛ فربما بلغ

بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر ، بدون زواج ؟

فأجاب : حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتاكم من ترضون

خلقه ودينه فزوجوه) الترمذي (1084) وقال : (يا معشر الشباب : من استطاع منكم البناء فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج) .

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج ؛ فالذي أنصح به إخواني المسلمين ، من أولياء النساء ، وأخواتي من النساء ،

ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس ، وبإمكان المرأة أن تشتغل على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى

تنتهي دراستها ، وكذلك تبقى مدرسة ، لمدة سنة أو سنتين ، ما دامت غير مشغولة بأولادها ، وهذا لا بأس به .

على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية - مما ليس لنا به حاجة - أمر يحتاج إلى نظر .

فالذي أره أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية ، وصارت تعرف القراءة والكتابة ، بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله

وتفسيره ، وقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحها ، فإن ذلك كاف ؛ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها ؛

كعلم الطب وما أشبهه ؛ إذا لم يكن في دراسته شيء محذور ، من اختلاط وغيره " انتهى من "فتاوى علماء البلد الحرام" ص

(390).

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .